



SIATS Journals
**Journal of Islamic Studies and Thought for
Specialized Researches**

(JISTSR)

Journal home page: <http://www.siatl.co.uk>



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث

التخصصية

العدد 1، المجلد 1، كانون أبريل 2015م.

e-ISSN: 2289-9065

حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام

فارس علي مصطفى - بحر الدين جيبة

جامعة ملايا / جامعة ملايا / أكاديمية الدراسات الإسلامية

ماليزيا

yahoo.com@farsali79

1436هـ - 2015م



ARTICLE INFO

Article history:

Received 20/2/2015

Received in revised form 25/3/2015

Accepted 1/4/2015

Available online 15/4/2015

Keywords:

Insert keywords for your paper

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين وبعد:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، وقد تناول البحث حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام، منها حق اللاجئين في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد، وتقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين، وحق اللاجئين في المساواة وعدم التمييز، وحق اللاجئين في التنقل، وحق اللاجئين في العودة، وحق اللاجئين في التعويض، وحق اللاجئين في التعليم، وحق اللاجئين في الرعاية الصحية، وحق اللاجئين في التجنس وما يتعلق به، وحق اللاجئين في التقاضي أمام المحاكم في القانون الدولي العام. وذلك في ظل القانون الدولي العام. ولقد نهج الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي في رصد المعلومات ذات الصلة بالموضوع، ثم حللها تحليلاً دقيقاً وفق المنهج المقارن وذلك حسب المعلومات الواردة في المصادر الأولية والثانوية.

أما أسباب اختيار الموضوع الأمر الذي أثار في نفسي تساؤلات وتساؤلات لم أجد إجابة مقنعة عليها، ولم تسعني الكتب الفكرية التي قرأتها بإجابة كافية شافية في ظل القانون الدولي العام.

وتكمن مشكلة الموضوع بما أن يعيش العالم المعاصر أوضاعاً مضطربة نتيجة الحروب والكوارث وعمليات الإبادة والتصفية المنتشرة في كثير من أصقاع العالم، مما أدى إلى لجوء أعداد هائلة من البشر أطفالاً ونساءً وشيوخاً، للبحث عن مكان وملاذ آمن من هذه المخاطر.

.....الفصل الأول: حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام.....

.....المبحث الأول: حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام.....

.....المطلب الأول: حق اللاجئين في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد.....

.....المطلب الثاني: تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين.....

.....المطلب الثالث: حق اللاجئين في المساواة وعدم التمييز.....

.....المطلب الرابع: حق اللاجئين في التنقل.....

.....المطلب الخامس: حق اللاجئين في العودة.....

.....المطلب السادس: حق اللاجئين في التعويض.....

.....المطلب السابع: حق اللاجئين في التعليم.....

.....المطلب الثامن: حق اللاجئين في الرعاية الصحية.....

.....المطلب التاسع: حق اللاجئين في التجنس وما يتعلق به.....

.....المطلب العاشر: حق اللاجئين في التقاضي أمام المحاكم في القانون الدولي العام.....

الفصل الأول:

حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام

المبحث الأول:

حقوق اللاجئين في القانون الدولي.

ويتضمن هذا المبحث عشرة مطالب.

اللاجئ كما اتضح لنا من التعريف: هو إنسان اضطرت له الظروف لأن يترك وطنه الأصلي بحثاً عن ملجأ يؤويه، بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية، أو بسبب آرائه السياسية، أو نتيجة الحروب والاحتلال، وكثرة الاعتداءات. إذا علمنا ذلك، فإن اللاجئ هو إنسان محمل بالمشاكل والمصاعب، وهذه الحالة الإنسانية تفرض على الدول احترام شخصه، والتخفيف من معاناته، مع مساعدته للخروج من محنته. والجدير ذكره: أن حق اللجوء يصبح عديم المعنى؛ إذا تهددت سلامة اللاجئين، وانتهكت حقوقهم، فالأصل أن يتمتعوا بالحقوق التي كفلتها لهم الإعلانات والمواثيق الدولية عبر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي تختص بحماية اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لهم. هذه الحلول وتلك الحماية تنطوي بشكل أو بآخر على حقوق وضمانات للاجئين¹، بالإضافة إلى ذلك فإن كثيراً من حقوق الإنسان المقررة عالمياً ودولياً تسري مباشرة على اللاجئين، وتلك الحقوق مؤكدة بين غيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لجميع الأشخاص والمواطنين وغير المواطنين على حد سواء.²

وسأعرض في هذا المبحث حقوق اللاجئين في القانون الدولي التي وردت في الإعلانات والمواثيق الدولية بشيء من التفصيل:

¹ الوقائع: حقوق الإنسان واللاجئين، ص16، مجلة الكترونية تصدر عن الأمم المتحدة، الحملة العالمية لحقوق الإنسان. 2004-11-09. (www.un.org).

² أبو الوفا، أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة، ص64.

المطلب الأول

حق اللاجئين في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد

يعتبر هذا الحق هو الركيزة الأساسية في قانون اللجوء، ونظراً لما يمثله هذا الحق من أهمية قصوى فقد اهتمت به المواثيق الدولية، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة ما نصه: " لا يجوز أن يتعرض أي شخص من اللاجئين لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه لإجراءات مثل: الإبعاد، أو الإعادة جبراً إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد".³

والمقصود أن يحصل اللاجئ على حقه الذي جاء من أجله، فقد جاء عن عبدالمملك بن أبي سفيان الثقفي قال: وقدم رجل من إراش بابل له إلى مكة، فابتاعها منه أبو جهل بن هشام فحاطه باثمانها فأقبل الإراشي حتى وقف على نادي قريش فاستجار بهم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد، فقال يا معشر قريش من رجل يعديني على أبي الحكم بن هشام فإني غريب، وابن السبيل وقد غلبني على حقي، فقال أهل المجلس: ترى ذلك، يهزؤون به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يعلمون ما بينه وبين أبي جهل من العداوة، إذ ذهب إليه يعديك عليه، فأقبل الإراشي حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقام معه، فلما رأوه قام معه، قالوا لرجل ممن معهم: أتبعه فانظر ما يصنع؟ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءه فضرب عليه بابه، فقال: من هذا؟ قال: محمد فاجرح، فخرج إليه وما في وجهه قطرة دم وقد انقطع لونه، فقال (أعطي هذا الرجل حقه) قال: لا تبرح حتى أعطيه الذي له، قال: فدخل فخرج إليه بحقه فدفعه إليه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: للإراشي (الحق لشأنك)⁴ وهذه الحادثة حصلت بها الإستجارة وقد بينا الصلة بين اللجوء والاستجارة في باب سابق إذا أعاد اللاجئ حقه أياً كان هذا الحق، سواء كان مالياً أو منزلاً، أو حقه العيش بأمن واطمئنان بزوال اسباب الخوف والاضطهاد ينتهي لجؤه في هذه الحالة.⁵

أما في القانون الدولي العام ليس لدولة الملجأ أن تضع نهاية للملجأ بإرجاع اللاجئ أو طرده، وقد حددت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أن الطرد ممكن في حق اللاجئ، ولكن وفق الضوابط التالية:

أ- ليس لدولة الملجأ أن تطرد لاجئاً قانونياً إلا لدواعي الأمن الوطني أو النظام العام.

³ عبد العال، محمد شوقي، حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، ص40.

⁴ ابن كثير، الحافظ بن كثير، البداية والنهاية، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ج3، ص94.

⁵ انظر الصلة بين الاستجارة واللجوء من 66. 67.

ب - ليس لدولة الملجأ أن تطرد اللاجئين إلا إذا كان قد حصل على تصريح دخول إلى إقليم دولة أحر. ⁶ هذان القيذان يدلان على أن الدولة الملجأ لديها من الإمكانيات ما يخلصها من الأجنبي الذي لا ترغب في الأستمرار في السماح له بالإقامة على أقليمها، والوسيلة الوحيدة هنا هي الطرد.

ج- العودة الطوعية: وهي رجوع اللاجئين إلى بلاده، ولاشك أنها الطريقة المثلى التي ينتهي بها اللجوء، فاللاجئ يعود إلى بلد الذي يحمل جنسيته بزوال مبررات اللجوء فمن ذلك، أن يكون ناتجاً من سلطات الدولة الأصل بأن يكون هناك تغير في الأحوال السياسية، وقد يحدث ذلك بدون تغير أو تخفيف في النظام، بأن تقوم الدولة الأصل بتشجيع عودتهم إلى أوطانهم بأن تمنحهم العفو إن كان اللجوء سياسياً، وأيضاً هناك أسباب أخرى للعودة الطوعية، كزوال ظروف الكوارث الطبيعية، والحروب، والأمراض، التي بزوالها ينتهي اللجوء.

المطلب الثاني

تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين

يعتبر هذا المبدأ تطبيقاً من تطبيقات الحق السابق، والذي يقضي بعدم جواز إعادة القسرية لدولة الاضطهاد. وقد ورد في اتفاقية 1951م والمتعلقة بالوضع القانوني للاجئين، وكذلك بروتوكولها الإضافي لسنة 1967 م ما نص على هذا المبدأ، ونلاحظ أن المادة (32) من تلك الاتفاقية قد تضمنت ثلاث ضمانات وهي:

أ - تقييد سلطة الدولة فيما يتعلق بإبعاد اللاجئين، وذلك بحظر الطرد كقاعدة عامة.

ب - الإجراءات الواجب اتباعها عند إصدار قرار الإبعاد، إذ يتوجب أن يتم سلوك الطرق المحددة بالقانون، وأن يكون للاجئ الحق بإثبات براءته، والاعتراض والتمثيل القانوني.

ج - السماح للاجئ بمهلة معقولة عندما يصبح قرار الإبعاد نهائياً، كي يتمكن من البحث عن ملجأ

جديد.⁷

⁶ الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، ص 639.

⁷ أمر الله، حق اللجوء السياسي، ص 225.

المطلب الثالث

حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز

عندما بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، كان مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية المعنية بهذا الخصوص، وقد احتل هذا المبدأ مكاناً بارزاً في اتفاقية اللاجئين لعام 1951م، حيث نصت المادة (3) منها: على أن تطبق الدول المتعاقدة أحكام تلك الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بينهم على أساس: العرق أو الدين أو الموطن.⁸

ومن هنا يمكن القول: إن مبدأ عدم التمييز يعتبر ركيزة أساسية لطالبي اللجوء، ففي كثير من الأحيان يتعرض طالبوا اللجوء لإجراءات تمييزية شديدة داخل أوطانهم، مما يدفعهم إلى مغادرتها وطلب اللجوء في دولة أجنبية.

المطلب الرابع

حق اللاجئ في التنقل

يقصد بالتنقل بحرية: إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لحرية، وقد سماها البعض بحرية الحركة، ويمكن التمييز بين أنواع كثيرة من التنقل، فهناك إمكانية التنقل جواً، وبراً، وبحراً، إلا أن أكثرها انتشاراً هو التنقل البري بسبب الطبيعة العامة للجوء، فقد جاء في المادة (26) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1954 م ما نصه: "تمنح كل من الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين على أراضيها بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار مكان إقامتهم، والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون رهناً بأي أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف".⁹

المطلب الخامس

حق اللاجئ في العودة

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على حق العودة، فقد ورد في المادة (13) من ذلك الإعلان ما نصه: "لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وكذلك له الحق في العودة إلى بلده"¹⁰ يلاحظ من

⁸ الشرفاوي، سعاد، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1979م)، ص85.

⁹ انظر اتفاقية سنة 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، لسنة 2000-2010 (www.unhcr.org.eg).

¹⁰ انظر: الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان 2004-11-09 (www.un.org).

نصوص ذلك الإعلان: أنه يحق لجميع اللاجئين العودة إلى بلادهم التي غادروها بسبب الاضطهاد، وأن هذا الحق مكفول لجميع اللاجئين سواء أكانوا مارسوه أم لا.

خلاصة القول: إن مبدأ حق العودة يجد له أساساً قانونياً في كافة المصادر المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وإن ذلك الأساس تدعمه وتعززه كافة المصادر المنشئة لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، لما تترتب عليه مجموعة من الالتزامات القانونية التي يتعين على المخاطبين بها مراعاة أحكامها.¹¹

المطلب السادس

حق اللاجئين في التعويض

يقصد بالتعويض هنا: هو تعويض اللاجئين عما فاتهم من كسب مادي نتيجة تهجيرهم عن بلادهم، وعدم تمكينهم من حماية حقوقهم على ممتلكاتهم، وكذلك تعويضهم عن الآلام النفسية التي لحقت بهم جراء تهجيرهم.¹² ولقد جاء حق التعويض لأول مرة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث جاء في الفقرة (11) برقم 194 بتاريخ 1948/12/11م ما نصه: " أن التعويض يجب أن يدفع عن الممتلكات، وعن أي خسائر أو أضرار وقعت لتلك الممتلكات طبقاً لمبادئ القانون"¹³.

وكان متضمناً أداء نوعين من التعويض:

1. تعويض عن قيمة أموال الذين يؤثرون عدم العودة.

2. التعويض عن الضرر والخسائر اللاحقة بالممتلكات.

وبغض النظر عما إذا كان اللاجئ يريد العودة أو لا يريد لها فإنه من حقه، بناء على ما سبق، أن ينال تعويضاً عن الخسارة أو الضرر اللاحق بممتلكاته.¹⁴

¹¹ الجندي، إبراهيم، اللاجئين الفلسطينيين بين العودة والتوطين، (عمان: دار الشروق، 2001م)، ص22.

¹² سيف، عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتوطين في ضوء أحكام القانون الدولي العام، (عمان: وزارة الثقافة، (ط1)، 2002م)، ص93.

¹³ الأمم المتحدة قرار رقم (194)، الدورة(3)، بتاريخ 11/كانون الأول ديسمبر/1948م، إنشاء اللجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام الدولي الدائم، وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، في سبيل تعديل الأوضاع .

¹⁴ سيف، محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض، في ضوء أحكام القانون الدولي العام، وزارة الثقافة عمان (ط1)1423هـ . 2002م، ص100.95.

والجدير ذكره هنا: أن هذا الحق كان خاصاً باللاجئين الفلسطينيين،¹⁵ وطبقاً لقواعد القانون الدولي يحق للدول المتعاقدة المستقبلية للاجئين طلب التعويض مباشرة من الدولة الأصل، وذلك أنها سلبت للاجئين مواظنتهم، وأضافت لها عبئاً جديداً.

المطلب السابع

حق اللاجئ في التعليم

ورد في المادة(22) من اتفاقية سنة 1951م، والخاصة بوضع اللاجئين ما نصه: " تمنح الدول المتعاقدة للاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي".

تجدر الإشارة هنا أن الحق في التعليم هو من الحقوق العامة التي يتساوى فيها جميع الناس، وبالتأكيد منهم اللاجئون، فقد نصت المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد بالتعليم.¹⁶

المطلب الثامن

حق اللاجئ في الرعاية الصحية

لخصت منظمة الصحة العالمية مفهوم الرعاية الصحية الأولية بأنها: " الرعاية الصحية الأساسية التي تتاح لكل فرد في البلاد، وهي تقدم بطريقة مقبولة: للأفراد والأسر والمجتمع، إذ إنها تتطلب مشاركتهم الكاملة، وهي تقدم بتكلفة في حدود إمكانيات المجتمع".¹⁷

فاللاجئون حينما يلجئون إلى بلد يجب ضمان الحد الأدنى لهم من الرعاية الصحية، وذلك بسبب ما تعرضوا له أثناء قدومهم من نقص في الغذاء، والتعب الشديد الذي لحق بهم، وكذلك الخوف وعدم الشعور بالأمن، كل ذلك يحتم على الدولة المتعاقدة وجوب رعايتهم.¹⁸

¹⁵ انظر: رابطة الجالية الفلسطينية، هولندا، 17-3-2009 (www.palestinse-gemeenschap.n1).

¹⁶ انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة: 1948م، المادة26، ص7.

¹⁷ انظر: منظمة الصحة العالمية، 2009 (www.who.int).

¹⁸ فرج، صلاح الدين، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (غزة: مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد 17، العدد: 1 ص159-188، يناير: 2009.

المطلب التاسع

حق اللاجئ في التجنس وما يتعلق به

عرف البعض الجنسية: بأنها انتساب الشخص إلى أمة معينة،¹⁹ وهي بذلك وصف يفيد حصول صاحبه على جنسية معينة قائم على وجود علاقة اجتماعية في العادات والرغبة في المعيشة المشتركة، وهي من الناحية القانونية: "وصف في الشخص يفيد وجود علاقة قانونية بينه وبين دولة معينة".²⁰

ولما كانت الجنسية على هذا النحو - صفة لصيقة بالشخص - كانت بالضرورة تعبر عن انتمائه إلى دولة أخرى معينة، تعزز شعوره بالانتماء، فضلاً عن حالته الاجتماعية والنفسية بين أفراد الدولة التي ينتمي إليها، ويرغب في العيش معها، ولقد أدركت الدول المتعاقدة مع اللاجئين هذه المعاني تماماً، ومن ثم وضعت على عاتق الدولة المتعاقدة حق تمتع اللاجئ بجنسية دولته التي لجأ إليها.²¹ ففي اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، التأكيد على هذا الحق فقد ورد في المادة (34) "التجنس" تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض رسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.²²

هذا، وهناك حقوق أخرى نص عليها القانون الدولي للاجئين تعود في مجملها إلى الحريات العامة وذلك مثل حق اللاجئ في الغذاء والكساء، وكذلك حقه في العمل، وهي في مجملها منبثقة عما ذكرت من حقوق، فلا حاجة لإفرادها بالذكر.

المطلب العاشر

حق اللاجئ في التقاضي أمام المحاكم في القانون الدولي

من حق اللاجئ اللجوء إلى القضاء في الدولة المتعاقدة لاستمداد اللاجئ، حمايته بموجب أحكام القضاء والإفما قيمة تمتع اللاجئ بحقوقه إذا لم تكفل له الدولة حمايته بالالتجاء إلى محاكمها.

¹⁹ جبير، محمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الإسلامية، (الإسكندرية: كلية الحقوق، 1989م)، ص 269.

²⁰ نفس المرجع، ص 269.

²¹ انظر: اتفاقية سنة 1951م، الخاصة بوضع اللاجئين 1951-11-09: (www.unhcr.org.eg).

²² انظر: اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

فقد ورد في اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين التأكيد على هذا الحق، في المادة (16) حق التقاضي أمام المحاكم.

1- أن يكون لكل لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

2- يتمتع كل لاجئ في الدول المتعاقدة في محل إقامته المعتادة بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم بما في ذلك المساعدة القضائية.²³

وبتأكيد هذا الحق بكون اللاجئ ليس من رعايا دولة اللجوء، وما قد يحصل له في كثير من الأحيان، من اضطهاد، وقسوة، واستعلاء على ممتلكاته وأمواله التي جاء بها، مما يحتج على الدول المتعاقدة إعطاء الحق في التقاضي أمام المحكمة حتى يعود الحق لأصحابه أيأ كان هذا الحق.²⁴

²³ نفس المرجع، اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

²⁴ السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون الدولي، ص 119.



الخاتمة

قمت في هذا البحث بعرض وتحليل موقف القانون الدولي من حقوق اللاجئين، فقمت باستعراض الآراء القانونية في المسألة، وقد حاول الباحث أن تكون عباراته قانونية، وقام بترجمة موجزة لغالبية الذين ذكروا في النص، وحرص في ذلك أن يوثق من المصادر الأصلية المعتبرة، واستعمل المصادر الحديثة بما يحقق أكبر فائدة ممكنة.

توصل الباحث خلال الدراسة إلى نتائج من أهمها أن مبدأ حق اللاجئين في العودة إلى دياره التي هاجر منها حق مشروع، كفلته له القانون الدولي العام، فلا يجوز التفریط فيه أو التعرض له بالشطب أو الإلغاء، ولا يملك أحد التنازل عنه. وحق اللاجئين في التعويض مكفول في القانون، ويقصد به: تعويض اللاجئين عما فاتهم من كسب مادي بسبب التهجير عن البلاد، لذلك فلا يجوز تعويض اللاجئين مادياً مقابل بقائه في دولة الشتات. وهناك نقصاً واضحاً في توعية اللاجئين بحقوقهم مما يحتم على المجتمع الدولي توعية وتثقيف اللاجئين بحقوقهم وواجباتهم وفقاً لما جاء في القانون الدولي العام والإعلانات والاتفاقيات الدولية.

المصادر والمراجع

القران الكريم

ابن كثير، الحافظ بن كثير، البداية والنهاية، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
أبو الوفا، أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة.

اتفاقية سنة 1951م، الخاصة بوضع اللاجئين 2004-11-09: (www.unhcr.org.eg).

اتفاقية سنة 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، لسنة 2000-2010 (www.unhcr.org.eg).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة: 1948م، المادة 26.

أمر الله، برهان. (1982م)، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، (دط).

القاهرة: دار النهضة العربية.

الأمم المتحدة قرار رقم (194)، الدورة (3)، بتاريخ 11/كانون الأول ديسمبر/1948م، إنشاء اللجنة توفيق
تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام الدولي الدائم، وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، في
سبيل تعديل الأوضاع .

الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان 2004-11-09. (www.un.org).
جبير، محمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، (الإسكندرية: كلية
الحقوق، 1989م)، ص 269.

الجندي، إبراهيم، اللاجئين الفلسطينيين بين العودة والتوطين، (عمان: دار الشروق، 2001م).

رابطة الجالية الفلسطينية، هولندا، 2009-3-17 (www.palestinse-gemeenschap.n1).

السعودي، عبد العزيز بن محمد عبدالله. (1428هـ)، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون. (ط 1)، الرياض

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

سيف، عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتوطين في ضوء أحكام القانون الدولي العام، (عمان:

وزارة الثقافة، (ط 1)، 2002م).



الشرقاوي، سعاد، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1979م).

عبد العال، محمد شوقي، حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة.

الغنيمي، حمدي. (1986م)، الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه بجامعة الإسكندرية كلية الحقوق.

فرج، صلاح الدين، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (غزة: مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد 17، العدد: 1 ص 159-188، يناير: 2009.

منظمة الصحة العالمية، 2009 (www.who.int).

الوقائع: حقوق الإنسان واللاجئين، ص 16، مجلة إلكترونية تصدر عن الأمم المتحدة، الحملة العالمية لحقوق الإنسان. 09-11-2004. (www.un.org).

